

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية و الخوصصة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة، كل واحد منهما فيما يخصه.

و حبر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقيعه بالعطف :

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بالشؤون الاقتصادية وال العامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

*

«التغييرات المدخلة على دفتر التحملات القاضي بتحديد الشروط التي بموجبها تقوم اتصالات المغرب بإقامة واستغلال شبكاتها العامة للمواصلات وتقديم خدمات المواصلات

«الباب الأول»

«الإطار العام»

«المادة 1»

«موضوع دفتر التحملات»

1.1 «يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط التي بموجبها تقوم اتصالات المغرب بإقامة واستغلال شبكاتها العامة للمواصلات وتقديم خدمات المواصلات التالية :

(أ) خدمات المواصلات الأرضية الثابتة (بما في ذلك خدمات نقل المعطيات والمواصلات المؤجرة و الشبكة الرقمية المتكاملة للخدمات) على الصعيدين المحلي والوطني:

(ب) خدمة التلغراف؛

(ت) خدمة التليكس؛

(ث) خدمات المواصلات الراديو بحرية؛

(ج) خدمات الهاتف النقال من نوع **GSM**؛

(ح) خدمات المواصلات الدولية

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

مرسوم رقم 2.05.1455 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتفعيل دفتر تحملات شركة اتصالات المغرب

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتنميته؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتنميته؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتنميته؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1333 الصادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000) بالموافقة على دفتر تحملات اتصالات المغرب؛

و على المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

و على المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة؛

و على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة اتصالات المغرب الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.1333 الصادر في 11 من رجب 1421 (9 أكتوبر 2000).

«يبرم في شأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك و باقتسام المنشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية و تقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات « مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 11

«شروط الاستغلال التجاري

3.11 إشهار التعريفات

«ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

«- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتفب. «ويمكن لوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من اتصالات «المغرب تغيير كل تعديل في تعريفة خدماتها أو شرط بيعها متى «تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة «النزيهة و مبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما «يتعيين تبريرها، بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة «المتعلقة بها.

«- توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الإطلاع عليها «بحريّة، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لقاول «من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

4.11 مسك المحاسبة

«تلزم اتصالات المغرب بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 «المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11»

6.11»

7.11»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة الثالثة. - النصوص المرجعية

«1.3 يجب تنفيذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية و التنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي ولاسيما أحكام النصوص التالية :

.....
« - المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 «(13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي.

« - قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 «(25 فبراير 1998) بتحديد الأشواط عن تعيين الترددات «الراديو كهربائية كما وقع تغييره وتميمه.

«2.3 تقدم أحكام النصوص التشريعية و التنظيمية على بنود دفتر التحملات هذا في حالة ما إذا كان هناك تناقض في ما بينهما.

المادة 5

«الشكل القانوني لاتصالات المغرب و مساهماتها

.....
«3.5 يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في «مساهمات اتصالات المغرب بهم توزيع رأس المال الشركة و/أو تشكيلا «المساهمين الرئيسيين و بكل تغيير لمرأبة أحد مساهمي اتصالات «المغرب.

(الباقي لا تغيير فيه).

الباب الثاني

«شروط إحداث و استغلال الشبكات

9 «المادة

«شروط إحداث الشبكات

.....
«8.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة «التجهيزات.....

«2.8.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع «تغييره وتميمه و النصوص المتخذة لتطبيقه، تستفيد اتصالات المغرب «من الحق في اللوج، بصفة خاصة، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك «والقنوات و النقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنويون «الخاضعون للقانون العام و ذوو امتيازات المرافق العامة و متعهدو «الشبكات العامة للمواصلات.

«الباب الخامس»

«المسؤولية والمراقبة والعقوبات»

..... «المادة 24»

«عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية لدفتر التحملات»

1.24 في حالة عدم تنفيذ اتصالات المغرب التزاماتها المتعلقة بـ «بـاحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بـ حكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويـوجـب دفتر التحملات هذا، فإنـها تتـعـرـضـ لـلـعـقـوبـاتـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ 30ـ وـ 31ـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 24.96ـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـتـمـيمـهـ، دونـ المـسـاسـ بـحـقـ المـاتـابـعةـ الجنـائـيـةـ عـنـ الـاقـتضـاءـ».

2.24 في حالة عدم تبليغ اتصالات المغرب المعلومات التي تفرضها «النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و التي يخضع لها بالخصوص الرابط البيني للشبكات العامة للمواصلات و استعمال الترددات الراديو كهربائية و معدات المواصلات، فإنـها تتـعـرـضـ لـلـعـقـوبـاتـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـتـيـنـ 29ـ وـ 30ـ المـكـرـرـ مـنـ القـانـونـ رقمـ 24.96ـ المـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـتـمـيمـهـ».

3.24 و لا تخول أي عقوبة من العقوبات المتخذة قانوناً بموجب هذه المادة أي تعويض لفائدة اتصالات المغرب.

(الباقي لا تغيير فيه.)

مرسوم رقم 2.05.1456 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (أبريل 2006) بتغيير دفتر تحملات شركة «ميدي تيليكوم»

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بـ «تنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة؛

و على المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات كما وقع تغييره وتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتميمه؛

و على المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشرط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

«الباب الثالث»

«المساهمة في المهام العامة للدولة»

..... «المادة 14»

«احترام البيئة»

«يـجـبـ أـنـ تـقـامـ الـبـنـيـاتـ التـحـتـيـةـ فـيـ دائـرـةـ اـحـتـرـامـ الـبـيـئـةـ وـالـقـيـمـةـ الـجـمـالـيـةـ لـلـأـمـاـكـنـ وـوـقـعـ الشـرـوـطـ الأـقـلـ ضـرـرـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـالـكـ العـامـ وـلـلـمـالـكـ الـخـاصـ».

«وتتحمل اتصالات المغرب الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمـةـ لـإـقـامـةـ الـبـنـيـاتـ التـحـتـيـةـ المـذـكـورـةـ وـيـجـبـ إـنـجـازـ هـذـهـ الـأـشـغـالـ وـفـقـ الـأـنـظـمـةـ وـالـمـتـطلـبـاتـ الـتـقـنـيـةـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ فـيـ مـاـ يـخـصـ مـيدـانـ الـطـرـقـاتـ».

..... «المادة 15»

«المساهمة في البحث والتكوين و توحيد المعايير»

«في ميدان المواصلات»

«تطبيقاً لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتميمه، تسـاهـمـ اـتـصـالـاتـ الـمـغـرـبـ سـنـوـيـاـ فـيـ تـموـيلـ بـرـامـجـ الـبـحـثـ وـالـتـكـوـينـ».

«يـحدـدـ الـمـلـغـ السـنـوـيـ لـهـذـهـ الـمـساـهـمـةـ فـيـ :

ـ نـسـبـةـ 0,75ـ %ـ)ـ مـنـ رـقـمـ مـعـاـمـلـاتـ اـتـصـالـاتـ الـمـغـرـبـ بـرـسـمـ التـكـوـينـ وـتـوـحـيدـ الـمـعـاـيـرـ؛

ـ نـسـبـةـ 0,25ـ %ـ)ـ رـقـمـ مـعـاـمـلـاتـهاـ بـرـسـمـ الـبـحـثـ.

ـ يتم تمويل هذه البرامج طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

..... «المادة 16»

«المساهمة في مهام و تحملات الخدمة الأساسية»

«تسـاهـمـ اـتـصـالـاتـ الـمـغـرـبـ،ـ سـنـوـيـاـ،ـ فـيـ تـموـيلـ مـهـامـ الـخـدـمـةـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ حدـودـ 2ـ %ـ مـنـ رـقـمـ مـعـاـمـلـاتـهاـ،ـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـنـصـوـصـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ».

ـ «المادة 17 (تنسخ).»